المبحث الرابع

بيان طرق تملك الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ لأوقافه

يظهر جلياً من خلال النصوص التي ذكرها العلماء، أن هذه الأموال آلت إلى الخليفة الراشد بطرق شتى من عهد النبي ﷺ إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ: وأهم هذه الطرق ما يلي:

أولاً: الإقطاع والإحياء[1]:

فقد ذكر البلاذري بسنده إلى جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ أقطع علياً ﷺ أربع أرضين، الفقيرين، وبئر قيس، والشجرة".

وذكر أيضاً: أن عمر بن الخطاب أقطع علياً ينبع فأضاف إليها غيرها..."[2] -أي بالإحياء-.

وذكر هذا النص الإمام البيهقي في الكبرى[3].

وذكر الإمام ابن شبه: أن النبي ﷺ أقطع علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع،

---

(١) تعريف الأقطاع لغة: من القطيعة، تقول أقطعته أرضاً: أي جعلتها له قطيعة، وأقطعه قطيعة: أي طائفة من الأرض خراجية أو عشرية.

والإقطاع من السلطان: هو إعطاؤه أرضاً، وتخصيصه بها.

وشرعاً: عرفه ابن الحاجب بقوله: "الإقطاع: تمليك الإمام جزءاً من أرض"، وهو المراد هنا.

انظر: القاموس ص (٦٧٨) مادة (قطع)، طلبة الطلبة ص (٩٧)، شرح حدود ابن عرفة (٥٣٧/٢)، النهاية في غريب الحديث ص (٧٤٩) مادة (قطع).

(٢) فتوح البلدان ص (١٤).

(٣) (١٦١/٦).

ثم أقطعه عمر ﷺ بعد ما استخلف قطيعه"[1].

- ذكر ذلك في موضعين من كتابه أخبار المدينة[2].

- وتابعه في ذلك الإمام الخصاف في كتاب الأوقاف[3]:

- وروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج بسنده: "أن علياً سأل عمر بن الخطاب -أي قطيعة- فأقطعه ينبع"[4].

ثانياً: الشراء:

ذكر الإمام ابن شبه أن علياً بن أبي طالب ﷺ اشترى "البغيبغة" من عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، بالثمن الذي اشتراها به عبد الرحمن الأنصاري من ابن أخي كشد الجهني، وهي أول شيء عمله في ينبع، أي أول أمواله التي نماها وأضاف إليها في هذه المنطقة[5].

وقال أيضاً: "أن النبي ﷺ أقطع علياً ﷺ بذي العشيرة من ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب إليها قطعة، وحفر بها عيناً"[6].

ثالثاً: الولاية الشرعية والميراث:

ذكر العلماء عامة وعلماء الحديث خاصة الخصومة التي جرت بين العباس ابن عبد المطلب ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ في الصوافي التي ألت إلى النبي ﷺ في حياته وبقيت في يد الخلفاء من بعده طعمة لآل النبي ﷺ بعد وفاته.

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣٧) رقم (٥٨٤).

(٢) (١/١٣٧) رقم (٥٨٤، ٥٨٥).

(٣) ص (٩-١٩).

(٤) كتاب الخراج ص (٧٣) رقم (٢٤٤).

(٥) انظر: أخبار المدينة (١/١٣٦).

(٦) أخبار المدينة (١/١٣٧).

فكان أبو بكر الصديق يتولى الإشراف على هذه الأوقاف ويصرفها في مصارفها وهو الوالي الرشيد عليها، ثم فعل ذلك عمر ﷺ ذلك شطراً من خلافته، ثم دفعها بعد ذلك إلى العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، مناصفة بينهما في الإشراف والعناية بها، وصرف مصارفها في سبيلها الشرعي، ولكن أهل العلم ذكروا أن علياً بن أبي طالب غلب العباس على الولاية وانفرد بالأمر في نهاية الأمر وبقيت كذلك في أيدي آل علي بن أبي طالب حتى غلبهم آل العباس عليها في خلافتهم[1].

فقد روى الإمام البخاري وجمهرة من علماء الحديث هذه الخصومة، وما أجاب فيه عمر بن الخطاب ﷺ علياً والعباس رضي الله عنهما، ودفع عمر ولاية الصدقات والصوافي إليهما، فقال: "إن أولى الناس برسول الله ﷺ وبأبي بكر، فقبضتها سنتين أو سنين، من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، ويمثل ما عمل فيها أبو بكر ﷺ، وأقبل على عليّ والعباس رضي الله عنهما فتزعمان أني فيهما ظالم فاجر، والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني وكَلمتُكما واحدة، وأمركما جميع، فجئتني -يعني العباس- تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا -يعني علياً- يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن شئتما أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها على ما عمل رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر ﷺ، وما عملت به، وإلا فلا تكلمانّ، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟، والله الذي بإذنه تقوم

(١) أخبار المدينة، لابن شبه (١/١٣٠) رقم (٥٧١، ٥٧٢).

السماء والأرض، لا أقضي بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي وأنا أكفيكهماها"[1].

الشاهد من الحديث:

هو دفع الخليفة الراشد الفاروق ﷺ الصدقات النبوية إلى العباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب كي يتوليا الإشراف عليها من كافة الجهات.

قال الإمام ابن شبه عن ولاية هذه الصدقات:

"فكانت هذه الصدقات بيد علي ﷺ والعباس ﷺ، وكانت فيها خصومتها، فأبى عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسمها بينهما، حتى أعرض عنها العباس ﷺ وغلبه عليها عليّ بن أبي طالب ﷺ، ثم كانت في يد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسين بن حسن كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسين، وهي صدقة رسول الله ﷺ"[2].

---

(١) صحيح البخاري، الأرقام (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٢٧٢٨، ٣٣٠٥).

- مسلم، ص (٧٥٧) الأرقام (٤٨ - ٥٠).
- أبو داود، رقم (٢٩٦٥).
- الترمذي، رقم (١٦١٠).
- النسائي (٧/١٣٦-١٣٧).
- أحمد (١/٢٥، ٤٨، ١٦٢، ١٧٩، ١٩١.
- البيهقي (٦/١٩٧).
- البغوي، رقم (٢٧٣٨).
- ابن شبه (١/١٢٦-١٣٥)، الأرقام (٥٦٣-٥٨٩). وغيرهم كثير مختصراً أو مطولاً.

(٢) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢)، (١/١٣٠) رقم (٥٧٢).